بروتوكول القضاء على
الاتجار غير المشروع
بمنتجات التبغ

اجتماع الأطراف في بروتوكول القضـــاء
على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الثالثة
مدينة بنما، بنما، ٢٧–٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣
البند ٧–٦ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/MOP/3/13
١٩ أيار/ مايو ٢٠٢٣

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

تقرير من أمانة الاتفاقية

الغرض من الوثيقة

يعرض هذا التقرير التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ (اجتماع الأطراف)، على نحو ما أوصت به هيئة المكتب.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

اجتماع الأطراف مدعو إلى النظر في التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف الواردة في الملحق ١ واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من هذا التقرير.

الإسـهام في تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة: جميع أهداف التنمية المسـتدامة، ولاسـيما الهدف ٣ والغاية ٣–أ، فضلاً عن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة.

العلاقة بخطة العمل وبند الميزانية: لا توجد.

الآثار المالية الإضافية، إن لم تكن مدرجة في خطة العمل والميزانية: لا توجد

الوثيقة (الوثائق) ذات الصلة: النظام الداخلي لاجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

معلومات أساسية

١- في ظل القيود التي فرضـــتها جائحة كوفيد-١٩، أرجأ اجتماع الأطراف في بروتوكول القضـــاء على الاتجار غير المشـــروع بمنتجات التبغ، في دورته الثانية، بموجب القرار FCTC/MOP2(2)، النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بالتعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي إلى دورته الثالثة.

٢- ويتضـــمن هذا التقرير اقتراحاً بشـــأن تعديلات مُحتملة على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على نحو ما أوصـــت به هيئة المكتب، لكي ينظر فيه اجتماع الأطراف. وكان أحد الأطراف في اتفاقية منظمة الصـــحة العالمية الإطارية بشـــأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية) قد اقترح تلك التعديلات فيما يتعلق بالنظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، وواصلت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف مناقشتها بالاشتراك مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف بحكم أنها تعديلات متعلقة بالمســـائل ذات الاهتمام المشـــترك. وحددت هيئة المكتب، بدعم من أمانة الاتفاقية، المواد التي يمكن إدخال تعديلات عليها لتيســـير إنجاز اجتماع الأطراف لعمله بفعالية وضـــمان تنســـيق العمل بين اجتماع الأطراف ومؤتمر الأطراف. وفي القرار FCTC/COP8(11)، طلب مؤتمر الأطراف من هيئة مكتبه أن تعمل مع هيئة مكتب اجتماع الأطراف على إجراء اســـتعراض لنظامه الداخلي وتحديد المواد التي يمكن إدخال تعديلات عليها ضماناً لتنسيق العمل بين مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. كما حددت هيئة مكتب اجتماع الأطراف ضرورة تصحيح بعض أوجه عدم الاتساق في النظام الداخلي الحالي لاجتماع الأطراف.

٣- ومن الجدير بالذكر أنه وفقاً للمادة ٦٦ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، يجوز لاجتماع الأطراف أن يعـدّل النظـام الـداخلي بتوافق الآراء. وقـد اعتُمـد النظـام الـداخلي لاجتمـاع الأطراف بموجـب القرار FCTC/MOP1(1)[1] ولم يُعدَّل منذ ذلك الحين. وتجدر الإشارة إلى أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، الذي اعتُمـد بموجـب القرار FCTC/COP1(8)، قـد عُـدِّل بموجـب القرارات FCTC/COP6(24) وFCTC/COP7(28) وFCTC/COP8(11)، بناءً على توصيات من هيئة المكتب.

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

٤- ترد التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، بما في ذلك الأســـاس المنطقي لدعم تلك التعديلات، في الملحق ١ من هذا التقرير.

٥- تتعلق التعديلات بما يلي:

(أ) تصـحيح أوجه عدم الاتسـاق بين المواد المتعلقة بمنظمات التكامل الاقتصـادي الإقليمي وصـفة المراقب التي تتمتع بها لدى اجتماع الأطراف؛

(ب) تصحيح أوجه عدم الاتساق بين المواد المتعلقة بحضور وسائل الإعلام في اجتماع الأطراف؛

(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة للبث المباشـــر على الإنترنت لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في الجلسات العامة أثناء دورات اجتماع الأطراف؛

(د) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات افتراضية لاجتماع الأطراف في حالات استثنائية؛

(هـ) إتاحة إمكانية تعيين رئيس بالنيابة للأمانة عند الاقتضاء؛

[1] تنص المادة ٣٣-٤ من البروتوكول على أنه ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف، وذلك ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك.

(و) إتاحة إمكانية إصدار توصية مشتركة بين هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف بشأن تعيين رئيس الأمانة؛

(ز) وقف الممارسة المتمثلة في اعتماد تقارير دورات اجتماع الأطراف بصفة مؤقتة قبل اختتام تلك الدورات.

معالجة مسألة التقارير المؤقتة أثناء الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف

٦- في حال ما إذا اعتمد اجتماع الأطراف التعديلات المقترحة بشأن التقارير المؤقتة لدورات اجتماع الأطراف (المادة ٦٠)، فستُطبَّق تلك التعديلات اعتباراً من الدورة الرابعة لاجتماع الأطراف.

٧- وتيسيراً لمداولات الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف، ومع مراعاة الأساس المنطقي المبيّن في الملحق ١ من هذا التقرير، قد يقرر اجتماع الأطراف تنفيذ التعديلات المقترحة بأثر فوري خلال الدورة الثالثة لاجتماع الأطراف. ويعني ذلك أن التقرير المؤقت للدورة الثالثة لاجتماع الأطراف سيُتاح باللغات الرسمية الست (وفقاً للمادة ٦٠) ويُنشر في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة لتمكين الأطراف من تقديم تعليقاتهم خلال ١٥ يوماً من تعميم التقرير (وفقاً للمادة ٦٢). وسيُعتبر التقرير مؤقتاً إلى أن تضعه أمانة الاتفاقية في صيغته النهائية (لتُدرج فيه التعليقات الواردة من الأطراف) ويُنشر، وفقاً للممارسة المعتادة، على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية. وسيُنشر تقريرا اللجنتين "أ" و"ب"، فضلاً عن القرارات التي يتخذها اجتماع الأطراف، بمجرد توافرها، وذلك قبل نشر التقرير المؤقت.

معالجة مسألة المحاضر الحرفية

٨- فيما يخص المحاضر الحرفية، يُقترح أن تُفهم على أنها ملفات صوتية للجلسات العامة، تُتاح على الموقع الإلكتروني لاتفاقية المنظمة الإطارية أو عند الطلب (في حال افتقار الموقع الإلكتروني إلى القدرة التقنية اللازمة لاستضافة التسجيلات الصوتية الكاملة و/ أو التسجيلات الصوتية المتراكمة لدورات اجتماع الأطراف السابقة)، بعد اختتام الدورة. وسينطوي هذا النهج على فوائد عديدة:

(أ) تمتاز الملفات الصوتية بأنها تُتاح بسرعة أكبر ودقة أكبر، وباللغات الرسمية الست كافة بدلاً من لغة المداخلة وحدها، كما هو الحال في الوقت الحالي؛

(ب) سيتيح هذا النهج للأطراف توفير نفقات معتبرة وتجنُّب المدد الزمنية الطويلة والموارد الكثيرة التي تخصصها أمانة الاتفاقية لإعداد المحاضر الحرفية المكتوبة ونشرها (وهي عملية تتطلب عدة أشهر، وتشمل التعاقد مع شركة للنسخ، والتحقق من التسجيلات بشكل متكرر وتحرير النصوص، إلخ).

٩- وسيتماشى هذا النهج مع ممارسة منظمة الصحة العالمية (المنظمة) التي تخلّت عن إعداد محاضر حرفية مكتوبة لدورات جمعية الصحة العالمية. وهذا التغيير في الممارسة لم يستدعِ إجراء أي تعديل على النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية.

١٠- ويمكن لاجتماع الأطراف أن يوضح، دون تعديل نظامه الداخلي، أنه يُفهَم من عبارة "المحاضر الحرفية للجلسات العامة" (على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤، اللتين لا تحددان وسيطة إعداد المحاضر) على أنها تشمل ملفات صوتية.

الإجراء المطلوب من اجتماع الأطراف

١١- اجتماع الأطراف مدعو إلى النظر في التعديلات المُحتمل إدخالها على نظامه الداخلي الواردة في الملحق ١ واعتماد مشروع القرار الوارد في الملحق ٢ من هذا التقرير.

الملحق ١

التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

المادة	التعديل المُحتمل (يبيّن النص الوارد بالخط العريض النصوص الجديدة، فيما يبيّن النص المشطوب الأجزاء المحذوفة)	الأساس المنطقي
المادة ٢ (التعاريف)	١٢- يُقصد بالجلسات أو الاجتماعات "العامة" الجلسات أو الاجتماعات التي يُفتح باب الحضور فيها أمام الأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول [~~ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ~~] والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية (المنظمة) أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعتمدة من اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١، على التوالي، وأمام عامة الجمهور؛ ١٣- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يجوز حضورها للأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول [~~ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ~~] والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتّع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١، على التوالي؛	تصحيح عدم الاتساق بين المادة ٢ والمادة ٢٩. يحق لمنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي أن تراقب الاجتماع إذا كانت أطرافاً في اتفاقية المنظمة الإطارية وفقاً للمادة ٢، في حين يمكنها أن تقوم بذلك دون أن تكون طرفاً في تلك الاتفاقية وفقاً للمادة ٢٩. وينبغي مواءمة أوجه عدم الاتساق بين هاتين المادتين لأغراض الوضوح. ويُقترح تعديل المادة ٢ لتتماشى مع المادة ٢٩، والتي ستعكس أحكام القرار FCTC/MOP1(4)، الذي قرّر اجتماع الأطراف بموجبه دعوة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، من بين جهات أخرى، إلى تقديم طلب للحصول على صفة مراقب لدى اجتماع الأطراف في دورته الثانية ودوراته اللاحقة، مع مراعاة المعايير المتعلقة بما يلي: (أ) موافقة جهاز المنظمة الرئاسي على الطلبات؛ (ب) عدم الارتباط بدوائر صناعة التبغ أو أي كيان تجاري آخر ذي مصالح راسخة. وفي هذا القرار، يبدو أن اجتماع الأطراف لم يطبق الشرط المسبق لهذه المنظمات التي تحتاج إلى أن تكون أطرافًا في اتفاقية المنظمة الإطارية.
المادة ٢ (التعاريف)	١٣- تعني عبارة الدورات أو الاجتماعات "المفتوحة" الدورات أو الاجتماعات التي يجوز حضورها للأطراف والدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي غير الأعضاء في البروتوكول ولكنها أعضاء في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ والدول غير الأطراف في هذه الاتفاقية التي هي دول أعضاء منتسبة في منظمة الصحة العالمية أو أية دولة أخرى من الدول الأعضاء في الأمم	تصحيح عدم الاتساق بين المادة ٢ والمادة ٣٢ (تصريف الأعمال)، التي يحق بموجبها لوسائط الإعلام المعتمدة أن تحضر الجلسات "المفتوحة" لاجتماع الأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وتنص المادة ٣٢ على ما يلي: "تُعقد جلسات اجتماع الأطراف علناً ما لم يقرر اجتماع الأطراف أن تكون مفتوحة أو سرية،

	المتحدة، وأمام الأمانة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتّع بصفة مراقب لدى اجتماع الأطراف عملاً بالمادتين ٣٠ و٣١، على التوالي، **[ووسائط الإعلام المعتمدة، ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك]**؛	ويحق لوسائط الإعلام المعتمدة أن تحضر الجلسات المفتوحة لاجتماع الأطراف، ما لم تقرر الأطراف خلاف ذلك. وتُنفَّذ هذه المادة على نحو يتسق مع المادة ٥-٣ من الاتفاقية".
المادة ١٥ (الأمانة)	بالإضافة إلى الوظائف المحددة في البروتوكول، وخصوصاً في المادة ٣٤ منه تتولى الأمانة، وفقاً لهذا النظام، القيام بما يلي: (أ) اتخاذ الترتيبات المتعلقة بتقديم خدمات الترجمة الفورية في الدورة؛ **[(ب) اتخاذ الترتيبات اللازمة للبث المباشر على شبكة الإنترنت لبنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في الجلسات العامة، على نحو ما توصي به هيئة المكتب وعلى النحو الذي يقرّه اجتماع الأطراف في بداية كل دورة، وذلك رهناً بحل أي مشاكل تقنية ذات صلة وبتوافر الموارد المالية؛** **(ج) اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد دورات افتراضية لاجتماع الأطراف، بناءً على قرار يُتَّخذ بالتنسيق بين هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف، عندما يقتضي وضعٌ غير عادي اتخاذ مثل هذه التدابير الاستثنائية؛** ~~(ب)~~ **(د)]** تلقّي وثائق الدورة وترجمتها واستنساخها وتوزيعها؛ **(...)**	ضمان مرونة الدورات الافتراضية، حسب الحاجة، فضلاً عن إضفاء الطابع الرسمي على البث المباشر للجلسات العامة على شبكة الإنترنت. وتتواءم المصطلحات المستخدمة في الفقرة (ب) المقترحة مع تلك المستخدمة في القرار ج ص ع٦٧-٢ فيما يتعلق بالبث على شبكة الإنترنت، وفي النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. وتتواءم المصطلحات المستخدمة في الفقرة (ج) المقترحة مع تلك المستخدمة في المقرر الإجرائي ج ص ع٧٣(١٨) والمقرر الإجرائي ج ص ع٧٤(٥) فيما يتعلق بالتدابير الاستثنائية، وفي النظام الداخلي لاجتماع الأطراف. وسيتعين تعديل ترقيم الفقرات في المادة ١٥ ليعكس إضافة الفقرتين المقترحتين.
المادة ٢٤ مكرراً ثانياً (أعضاء المكتب)	فيما يلي وظائف هيئة المكتب بالإضافة إلى ما قد يسنده اجتماع الأطراف إليها من وظائف من حين إلى آخر وإلى الوظائف المبينة في المواد ٦ و٩ و١٩ والمواد من ٢١ إلى ٢٤: (أ) **[**~~التشاور~~**] [تقديم توصية، بالاشتراك]** مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، **[**~~فيما يتعلق بالتوصية التي يتعين أن تقدمها هيئة مكتب مؤتمر الأطراف~~**]** إلى المدير العام للمنظمة بشأن تعيين رئيس الأمانة، **[بما في ذلك تعيين رئيس بالنيابة للأمانة عند الاقتضاء]**؛	في ضوء الولاية الممنوحة لهيئتيْ المكتبين بموجب القرارين FCTC/MOP2(9) و FCTC/COP9(9)، يُقترح تعديل المادة لضمان المساواة في المركز بين هيئة مكتب اجتماع الأطراف وهيئة مكتب مؤتمر الأطراف فيما يتعلق بتعيين رئيس أمانة الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، يُقترح تعديل هذه المادة لضمان أن تراعي الفترات التي قد يلزم فيها تعيين رئيس مؤقت لأمانة الاتفاقية، وذلك كوسيلة لضمان تحقيق الأداء الأمثل لأمانة الاتفاقية، فضلاً عن تعزيز الشفافية باستمرار.

المادة ٢٩ (المراقبون)	يجوز لأية دولة طرف في الاتفاقية وليست طرفاً في البروتوكول، أو أية دولة عضو في المنظمة هي ليست طرفاً في الاتفاقية، أو أية دولة عضو منتسبة في المنظمة، أو أية دولة أخرى ليست طرفاً في الاتفاقية ولكنها دولة عضو في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، ولأية منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي، بحسب تعريفها الوارد في المادة ~~[١(ب) من الاتفاقية]~~ **[١-١١ من البروتوكول]**، وليست طرفاً في البروتوكول، أن تحضر الجلسات العلنية أو المفتوحة لاجتماع الأطراف أو اجتماعات هيئاته الفرعية بصفة مراقب.	يمكن الإحالة إلى المادة ١-١١ من البروتوكول، التي توفر تعريفاً لمصطلح "منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي"، مطابقاً للتعريف الوارد في المادة ١(ب) من الاتفاقية. وسيشمل التعديل أيضاً الحاشية المرفقة بالمادة ١-١١ من البروتوكول.
المادة ٦٠ (اللغات والمحاضر)	يتعيّن إعداد المحاضر الحرفية لاجتماعات الجلسات العامة لاجتماع الأطراف وتقارير كل دورة من دوراته وكل دورة من دورات هيئاته الفرعية بلغات العمل الست. ويتعيّن أن تعكس التقارير الإجراءات المُطبّقة وتتضمن القرارات ~~[والمقرّرات]~~ المتخذة، وأن يتولّى المقرّر إعدادها بدعم من الأمانة ~~[، على أن تُعتمد بصفة مؤقتة قبل اختتام الدورة.]~~	١- يُقترح حذف الإشارة إلى عبارة "والمقررات" نظراً لأن اجتماع الأطراف وهيئاته الفرعية لا تعتمد مقررات، بل قرارات. وقد استُمد مصطلح "مقرر" عن طريق الخطأ من نص النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية، الذي استُخدم كأساس لإعداد النظامين الداخليين لكل من مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. ٢- تجنُّب تكبُّد الأطراف نفقات معتبرة، فضلاً عن تلافي المدد الزمنية الطويلة والزيادة الكبيرة في الطلبات على قدرة أمانة الاتفاقية على إعداد تقارير اجتماع الأطراف أثناء الدورة. ووفقاً للمادة ٦٠، يجب أن تُترجم هذه التقارير إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست كافة لتُعتمد بعد ذلك بصفة مؤقتة قبل اختتام الدورة. وسعياً إلى إنجاز هذه المهمة، تحشد أمانة الاتفاقية، أثناء الدورة، فريقاً كاملاً من مدوني المحاضر الموجزة والمحررين وموظفي خدمات اللغات في المنظمة (لغرض تصحيح النسخة الإنكليزية من التقرير المؤقت وإعدادها وترجمتها إلى اللغات الرسمية الخمس الأخرى)، فضلاً عن قدرات موظفي أمانة الاتفاقية الأساسيين، مما يتيح تقليص الوقت الذي يمكن تخصيصه لدعم الأطراف في المناقشات الموضوعية. وبناءً على توصية هيئة المكتب، اعتُمد تقرير الدورة الثانية لاجتماع الأطراف بصفة مؤقتة باللغة الإنكليزية قبل اختتام الدورة، واكتملت ترجمته إلى جميع اللغات الرسمية في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة. ومع ذلك، فإن هذا الحل ليس مرضياً تماماً من حيث المساواة في المعاملة

		بين جميع اللغات ولا يعالج مسألة التكلفة المكتبّدة والقدرة على دعم هذه المهمة. وفي حال اعتماد التعديل، فسيُقدَّم تقرير دورة اجتماع الأطراف بجميع اللغات الرسمية إلى الأطراف بعد اختتام الدورة، وفقاً للمادة ٦٢ التي تنص على ما يلي: "تُرسل النسخة المؤقتة من التقارير المشار إليها في المادة ٦٠ في أسرع وقت ممكن إلى الوفود، التي ينبغي أن تبلّغ الأمانة خطياً بأية تعديلات ترغب في إدخالها في موعد أقصاه ١٥ يوماً تعقب تاريخ الاستلام." ولا يلزم تعديل المادة ٦٢، التي تتضمن إحالة إلى "النسخة المؤقتة من التقارير"، نظراً لأن التقارير ستظل "مؤقتة" إلى أن توضع في صيغتها النهائية بعد أن تدرج أمانة الاتفاقية التعليقات المقدمة من الأطراف، حسب الاقتضاء.

الملحق ٢

مشروع قرار:
تعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف

إن اجتماع الأطراف،

إذ يأخذ في اعتباره المادة ٣٣-٤ من بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ التي تنص على أنه ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ، بعد إدخال ما يلزم من تعديلات، على اجتماع الأطراف، وذلك ما لم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك؛

وإذ يذكر بأن نظامه الداخلي قد اعتُمد بموجب القرار FCTC/MOP1(1)؛

وإذ يضع في اعتباره أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف قد اعتُمد بموجب القرار FCTC/COP1(8) وعُدِّل بموجب القرارات FCTC/COP6(24) وFCTC/COP7(28) وFCTC/COP8(11) وFCTC/COP10(x)؛

وإذ يحيط علماً بتقرير أمانة الاتفاقية المقدَّم في الوثيقة FCTC/MOP/3/13، والذي يتضمن التعديلات المُحتمل إدخالها على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على نحو ما أوصت به هيئة المكتب؛

وإذ يسلّم بأهمية تحديث النظام الداخلي لاجتماع الأطراف تسهيلاً لإنجازه لأعماله بفعالية؛

وإذ يسلّم كذلك بضرورة ضمان التنسيق بين الأجهزة الرئاسية للبروتوكول واتفاقية المنظمة الإطارية؛

١- **يعتمد** التعديلات على النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على النحو المبين في الملحق ١ من الوثيقة FCTC/MOP/3/13؛

٢- **يقرّر** ما يلي:

(أ) أن يطبق، بأثر فوري، التعديل على المادة ٦٠ المتعلق باعتماد تقرير كل دورة من دورات اجتماع الأطراف بصفة مؤقتة؛

(ب) أن يوضّح أنه يُفهَم من المحاضر الحرفية للجلسات العامة، على النحو المشار إليه في المادة ٦٠ والمادة ٦٤ من النظام الداخلي لاجتماع الأطراف، على أنها تشمل ملفات صوتية؛

٣- **يطلب** من هيئة مكتب اجتماع الأطراف أن تستعرض على أساس دوري مدى الحاجة إلى تعديل النظام الداخلي لاجتماع الأطراف وأن تقترح تعديلات على اجتماع الأطراف، حسب الضرورة، وأن تنسّق مع هيئة مكتب مؤتمر الأطراف عندما يُحتمل أن تكون تلك المواد ذات صلة بمسائل مشتركة.

(الجلسة العامة XXX، XX تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢٣)

= = =